

تعليمية عمل	وزارة التربية والتعليم
اعتماد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية	رقم الوثيقة: QP-72-10 إصدار: ١/١
اعتماد مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الأولى:	التاريخ: ٢٠٠٤/٦/١ صفحة: ٢ / ١
اعتماد مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الثانية:	العنوان: تعليمية عمل أعضاء لجنة التربية
اعتماد مدير التربية والتعليم للواء قصبة مأدبا:	٣٨
اعتماد ممثل الإدارة:	لـ

الهدف -١

يهدف هذا الإجراء إلى توضيح أعمال أعضاء لجنة التربية في مديريات التربية والتعليم. ١/١

نطاق العمل -٢

يطبق هذا الإجراء على كافة الأعمال التي يقوم بها أعضاء لجنة التربية في مديريات التربية والتعليم. ١/٢

تعريفات -٣

لجنة التربية: هي لجنة يتم تشكيلها بموجب نظام التنظيم الإداري لوزارة التربية والتعليم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١. ١/٣

المسؤوليات -٤

يتولى أعضاء اللجنة تنفيذ المهام الخاصة باللجنة كما سيرد في بند العملية. ١/٤

العملية -٥

تشكيل اللجنة: ١/٥

برئاسة مدير التربية والتعليم وعضوية كل من مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية والفنية ورؤساء أقسام التدريب والتأهيل والإشراف التربوي، والتخطيط التربوي، والتعليم العام وشئون الطلبة، وشئون الموظفين، وأمين السر من مديرى المدارس يعينهما المدير، ويكون رئيس قسم شؤون الموظفين مقرراً.

اجتماعات اللجنة: ٢/٥

الدعوة للإجتماع: ١/٢/٥
يقوم رئيس اللجنة بدعوة اللجنة للإجتماع كلما دعت الحاجة لذلك بالتنسيق مع مقرر اللجنة.

مواضيع الاجتماعات: ٢/٢/٥

- المشاركة بإعداد الخطة العامة للمديرية.
- اسس إنشاء المدارس وفتح الصفوف الدراسية الجديدة.
- أسس التشكيلات: التقلبات والتغييرات في المديرية والمدارس التابعة لها.
- أسس اختيار مدير المدارس ورؤساء الأقسام في المديرية.
- أية أمور أخرى يحيطها رئيس اللجنة إليهما تتعلق بال التربية والمجتمع.

تعليمية عمل	وزارة التربية والتعليم
اعتماد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية	رقم الوثيقة: QP-72-10 إصدار: ١/١
اعتماد مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الأولى:	التاريخ: ٢٠٠٤/٦/١ صفحة: ٢ / ٢
اعتماد مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الثانية:	العنوان: تعليمية عمل أعضاء لجنة التربية
اعتماد مدير التربية والتعليم للواء قصبة مادبا:	
اعتماد ممثل الإدارة:	

مهام مقرر اللجنة: ٣/٥

التنسيق لعقد الاجتماع من حيث إعداد أجندته الاجتماع وتعهيمها على أعضاء لجنة التربية وتوجيه الدعوة لهم بالحضور. ١/٣/٥

تأمين المكان واللوازم الضرورية لعقد الاجتماع. ٢/٣/٥

كتابة محضر الاجتماع وعرضه على الأعضاء للتوقيع. ٤/٣/٥

٦ - الوثائق المتعلقة

- ١/٦ نظام التنظيم الإداري لوزارة التربية والتعليم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ المادة (١٥).
- ٢/٦ كتاب تشكيل اللجنة من قبل مدير التربية والتعليم.